

المملكة المغربية

المملكة المغربية
الهيئة العليا
للإتصال السمعي البصري
ⵛⵓⵍⵏ ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵙ ⵏ ⵙⵉⵎⵓⵎⵉⵏⵏⵉ
Haute Autorité de la
Communication Audiovisuelle



البرامج التي تتخذ الجريمة موضوعا لها في القنوات ذات البرمجة العامة سنة 2013

غشت 2014

تصميم

.....	مدخل
	0Erreur ! Signet non défini.
04.....	تقديم
70.....	السياق العام
08.....	1. الشكايات ضد البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها
08.....	2. تعامل الصحافة مع البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها
09.....	3. نسب المشاهدة
13.....	I- معطيات عامة حول البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها
13.....	1. معطيات إحصائية
13.....	1. دلالة عناوين البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها
15.....	2. أشكال تقديم البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها
17.....	3. معطيات بشأن المواضيع المقدمة في البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها وتصنيفها
20.....	4. لغة البث
20.....	5. الإنتاج
21.....	ملاحظات
22.....	II- احترام المقتضيات القانونية
23.....	1. برنامج "مداولة"
25.....	2. برنامج "أخطر المجرمين"
27.....	3. برنامج "مسرح الجريمة"
31.....	توصيات
32.....	ملاحق

مدخل حول برامج موضوع الجريمة في القنوات العمومية

منذ إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وهي تحرص على حث متعهدي الحقل السمعي البصري على الانضباط للمقتضيات القانونية في تقديمهم لمختلف البرامج السمعية البصرية، حاثة إياهم على مراعاة قيم حقوق الإنسان والحريات العامة، وفي مقدمتها عدم المس بالكرامة الإنسانية وحماية الحياة الخاصة والحرص على قرينة البراءة وتفادي مظاهر التحريض على العنصرية والكراهية والعنف.

وعملت الهيئة العليا على ضبط وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري، وفقا لما بين يديها من ترسانة قانونية، حيث من خلالها وافقت وصادقت على ضوابط تنظيمية وأخلاقية في دفاتر تحملات متعهدي القطاعين العمومي والخاص. وكلما بدا للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن ثمة فراغا قانونيا أو تنظيميا في مجال ما، سارع إلى ملء ذلك بالضوابط المناسبة، كما كان الشأن مثلا بالنسبة لمبادرة المجلس الأعلى حول البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها سنة 2005 بإصداره للتوصية المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية.

ولقد ساهم دستور 2011 بدوره في الرفع من شأن القيم الحقوقية والأخلاقية التي تفرض اليوم المزيد من التحصين لمجال حقوق الإنسان في مختلف مناحي الحياة، بما فيها المجال الإعلامي، مما سارعت معه الهيئة العليا - في سياق الإقبال المتزايد على مشاهدة وتتبّع برامج الجريمة - إلى إعداد وتنبيه المتعهدين في بداية الأمر لمراعاة تلك القيم الحقوقية، بل فرض ما يلزم من جزاءات مناسبة، وذلك تبعا لطبيعة المخالفات، تراوحت بين لفت انتباه وإنذار المتعهدين، مثال ذلك الإنذارات الصادرة في حق القنوات التلفزيونية العمومية الثلاث، في 13 ماي 2013، مما كان له صدى إيجابي، دفع ببعض المتعهدين إلى إيقاف هذا النوع من البرامج بشكل مؤقت، من أجل إخراجه في شكل جديد، وبالبعث الآخر إلى مراجعة شكل ومضمون البرنامج، التزاما من الجميع بالضوابط الأخلاقية المنظمة لهذه البرامج.

وفي سياق ضبط الهيئة العليا للإعلام العمومي والخاص لبرامج الجريمة، وبعد استصدارها لتقارير موضوعاتية نوعية في الموضوع، وعلى ضوء مجموعة من الشكايات التي توصلت بها من أفراد وهيئات ومؤسسات وطنية، إضافة إلى طلب رأي استشاري من طرف رئيس الحكومة في 6 يونيو 2014، في شأن البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها بوسائل الاتصال السمعي البصري؛ دون إغفال ما أثاره الموضوع من انشغال من طرف الرأي العام الوطني، تصدر الهيئة العليا - انطلاقا من موقعها المؤسسي ووفق اختصاصاتها - هذا التقرير الموضوعاتي، والذي يتضمن بين دفتيه كل من الرأي الاستشاري الموجه إلى رئيس الحكومة في موضوع برامج الجريمة، وكذا الدراسة التي أنجزتها الهيئة العليا بهذا الصدد؛ مشفوعة بعدد من المعطيات والإحصائيات والتحليلات المرتبطة بكل قناة على حدة، مع إبداء ما يلزم من توصيات في الموضوع، إسهاما من الهيئة العليا في بلورة الإشكاليات المحيطة بموضوع العلاقة الممكنة بين العرض السمعي البصري

والظاهرة الإجرامية، في إطار احترام مبدأ حرية المتعهدين، كمرتكز يقوم عليه الاتصال السمعي البصري، في إطار ضوابط دستورية وقانونية محددة .

الرباط، 23 أبريل 2015

تقديم

تعتبر أخبار وقصص الجرائم من بين المواضيع التي تغري فضول واهتمام الرأي العام، سواء راجت تلك الأخبار والقصص عن طريق وسائل الإعلام المقروءة منها أو السمعية البصرية، أو راجت شفها عن طريق روايات الأفراد أو عن طريق الإشاعات التي تنتشر في أوساط المجتمع، وتتميز الإثارة في أخبار الجرائم عن الإثارة في بعض أصناف الأخبار الأخرى (الرياضية، الفنية...) بكونها لا ترتبط فقط بحدثة وقوعها، بل إن بعض الجرائم أصبحت مادة للتداول الإعلامي. ومرد ذلك ظهور نوع خاص من البرامج التلفزيونية (وحتى الإذاعية) التي تقوم بإعادة تشخيص وقائع الجرائم وبسرد تفاصيلها وطرق تنفيذها بالصوت والصورة.

ومن خصائص البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها و يصطلح عليها بـ "برامج تشخيص وقائع الجرائم" أو "برامج إعادة تمثيل الجريمة"، أنها تعتمد على بناء درامي جعلها قادرة على استقطاب اهتمام جزء غير يسير من جمهور المشاهدين. كما أنها تتضمن العديد من العناصر التي قد تثير اهتمام المشاهدين ابتداء من المشاهد العادي وصولا إلى المتابع المتخصص، مروراً بالنقاد.

كانت هذه البرامج في مناسبات عدّة، موضوع مقالات صحافية تناولت خصوصيتها وانعكاساتها المحتملة على المجتمع وبالأخص على الجمهور الناشئ؛ بل إن الاهتمام بهذا النوع من البرامج بلغ صداه إلى البرلمان إذ كان موضوع سؤال شفوي في مجلس النواب¹.

وسبق للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن توصلت بشكايات من مواطنين وهيآت مدنية ومؤسسات رسمية، يتظلم فيها أصحابها من المساس بحقوقهم المرتبطة أساسا بقرينة البراءة وبالحق في سرية الهوية.

وبناء على ذلك يحاول هذا التقرير مقارنة هذا النوع من البرامج بتجميع المعطيات المرتبطة بها ومحاولة المساهمة في تسليط الضوء على أهم الإشكالات التي تثار حولها من منظور المقتضيات القانونية المنصوص عليها في دفا تر

¹: طرح فريق الاستقلال للوحدة والتعددية بمجلس النواب سؤالاً على السيد وزير الاتصال في إطار جلسة الأسئلة الشفوية الأسبوعية للمجلس حول دور برامج وسائل الإعلام في التربية على القيم وحماية الجمهور الناشئ يوم 2012/07/02 ، من الساعة 16:42:20 إلى الساعة 16:49:24 وفي التعقيب على جواب السيد الوزير أثار النائب الاستقلالي برنامج أخطر المحرمين في القناة الثانية من الساعة 16:45:57 إلى 16:49:24.

التحملات (الكرامة الإنسانية، المساطر القضائية، مشاهد العنف وحماية الجمهور الناشئ، الإشارة إلى الفصل بين إعادة التمثيل والوقائع الحقيقية...)

• الإشكالية العامة

تطرح البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها مجموعة من الأسئلة، تتمحور في مجملها حول الضوابط التي يندرج في إطارها احترام حرمة الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية من جهة، وضوابط تغطية المساطر القضائية من جهة ثانية، بالإضافة إلى مدى إعمال الآليات المعتمدة لحماية الجمهور الناشئ. هذه العناصر أكسبت البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها أهمية تستوجب إخضاعها للدراسة، خاصة وأن الأمر يتعلق بقنوات عمومية، وهي القناة الأولى² والقناة الثانية وقناة ميدي 1 تي في³، التي تخضع في عرضها لمنطق الخدمة العمومية، أي أنها ملزمة بالاستجابة لحاجيات جمهور المشاهدين بجميع فئاتهم في ما يخص الإعلام والتربية والتثقيف والترفيه، ومؤطرة بالالتزامات القانونية والتعاقدية والأخلاقية.

مادة ومنهج التقرير

تم تحديد مادة التقرير في اثنتي عشر حلقة من كل برنامج، خلال سنة 2013، وذلك بغية التوفيق بين الوتيرة المختلفة لبث هذه البرامج في القنوات الثلاث، ("مداولة"/أسبوعي، "مسرح الجريمة"/أسبوعي، "أخطر المجرمين"/شهري). وبناءا عليه تم اختيار اثنتي عشر حلقة من برنامج "أخطر المجرمين" وأيضا اثنتي عشر حلقة من برنامج "مداولة" وبرنامج "مسرح الجريمة" باعتماد طريقة الأسبوع المنساب (Semaine glissante). (انظر جدول الحلقات التي تم تتبعها في الملحق رقم 1)

ويجب التذكير بأن المديرية العامة تضع هذه البرامج ضمن قائمة البرامج ذات الحساسية المرتفعة وتدرجها باستمرار ضمن مخططات التتبع وتنجز التقارير بخصوصها في حالة تسجيل خرق واضح لأحد بنود دفاتر التحملات. وسيعتمد التقرير على عملية مسح كمية وصفية للبرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها في القنوات الثلاث، خارج قناة تمازيغت التي لم تبث هذا النوع من البرامج خلال فترة الدراسة.

• أهداف التقرير

يهدف هذا التقرير إلى:

² - يشار إلى أن قناة تمازيغت لا تبث أي برنامج من هذا النوع.

³ - اعتمد التقرير على البرامج المثبوتة سنة 2013، قبل تغيير الوضع القانوني لقناة ميدي 1 تي في.

- التعرف على الأجناس الإعلامية التي تقدم بها البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها؛
- الوقوف على مدى احترام البرامج التي تتخذ الجريمة موضوعا لها للمقتضيات الدستورية والقانونية والتنظيمية ذات الصلة، وذلك من خلال المعايير التالية:
 - احترام قواعد تغطية المساطر القضائية؛
 - احترام الكرامة الإنسانية؛
 - سرية هوية المعننين؛
 - احترام حرمة الحياة الخاصة؛
 - تفادي مشاهد العنف والالتزام بضوابط استعمال نظام الشارات؛
 - تمييز مشاهد إعادة التشخيص (التمثيل) عن الوقائع الحقيقية؛
 - حماية الجمهور الناشئ.

السياق العام

تستأثر البرامج التي تتخذ من الجرائم موضوعا لها باهتمام الجمهور وبنقاش واسع على أعمدة الصحافة الوطنية المكتوبة، ويعكس النقاش العام الذي تثيره الصحافة اختلافا في تأويل وظائف وأهداف تأثير هذا النوع من البرامج على المتلقي. كما أن هذه البرامج كانت موضوع عدّة شكايات توصلت بها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وقد أولت الهيئة العليا، في إطار مهامها، هذا النوع من البرامج اهتماما خاصا وواكبته، بمجموعة من الإجراءات المرتبطة بموضوع التقنين شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والتقنية وخاصة تدقيق وتطوير آليات التتبع ودراسة المساطر القانونية والتنظيمية المرتبطة بهذا النوع من البرامج، وتفعيل وتعزيز آليات التصدي التلقائي ومعالجة الشكايات وتدقيق المرجعيات القانونية في مختلف محطات مراجعة دفاتر تحملات المتعهدين سواء منهم العموميين أو الخواص.

بالإضافة إلى ذلك أنشأت الهيئة العليا لجنة مكلفة بموضوع احترام المساطر القضائية قرينة البراءة والتي من بين مهامها دراسة هذا النوع من البرامج.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدرت بتاريخ 27 يوليو 2005، توصية متعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية، أوصت فيها هذه الوسائل بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان وحرمة الحياة الخاصة، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع و اجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة، وخصوصا أثناء تغطية قضايا جنحية أو جنائية معروضة على أنظار القضاء ولم يبت فيها بصفة نهائية.

كما شكلت قرارات الهيئة العليا رقم 13-1310 و 14-1311 و 15-1311 اجتهادا مرجعيا حدد فيه عددا من الاختلالات التي تشوب عمل خدمات الاتصال السمعي البصري تمس احترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وخصوصا قرينة البراءة.

1. الشكايات ضد البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها

توصلت الهيئة بالعديد من الشكايات من مواطنين اعتبروا بعض حلقات هذه البرامج تمس بهم بشكل مباشر، من حيث الكشف عن هويتهم أو عدم احترام قرينة البراءة.

كما توصلت الهيئة بشكايات من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة العدل والحريات ومن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومن وزارة الاتصال، التي لم تكن سوى رسائل موجهة من مواطنين يتظلمون من هذه البرامج. وغالبا ما تكون نفس الرسالة منقولة من طرف عدة جهات.

وفي هذا السياق توصلت الهيئة العليا خلال سنة 2013 بما مجموعه ثمان شكايات منها سبع شكايات ضد برنامج "مسرح الجريمة" الذي بثته قناة ميدي 1 تي في وشكاية واحدة ضد برنامج أخطر المجرمين على القناة الثانية، فيما لم تتوصل الهيئة بأي شكاية ضد برنامج "مداولة" الذي تبثه القناة الأولى، خلال السنة المعنية بالدراسة.

ويلاحظ أن أغلب الشكايات التي كانت موجهة ضد برنامج "مسرح الجريمة" على قناة ميدي 1 تي في، همت بالأساس الحلقات التي تناولت العمليات الإرهابية التي شهدتها المغرب.

2. تعامل الصحافة مع البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها

تطرق العديد من المقالات الصحفية لظاهرة البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها، والتي يمكن حصرها في ثلاثة أصناف:

- مقالات تناولت إعادة تمثيل الجريمة بمناقشة هذه الظاهرة ككل؛
 - مقالات تناولت بعض الإشكاليات التي تطرحها حلقات معينة من هذه البرامج، وذلك في سياقات مختلفة؛
 - مقالات تطرقت للحلقات التي عرضت قضايا الإرهاب وما تبعها من سجال.
- 1 - بالنسبة للمقالات التي ناقشت البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها من منظور شمولي⁴، فقد تطرقت للظاهرة من جوانب أخلاقية وقانونية، حيث طرحت إشكالية جدوى هذه النوعية من البرامج، وربطت ذلك بانعكاساتها المجتمعية السلبية، وخصوصا على الجمهور الناشئ، حيث اعتبرت بعض المقالات أن هذه البرامج وسيلة لتعليم الجريمة والتطبيع معها. بل إن بعض المقالات نقلت السجال المتعلق بهذه البرامج بين وزير الاتصال، من جهة ومنتجي هذه البرامج من جهة أخرى. ونقلت كذلك مداولات ونقاشات البرلمان⁵ حول نفس الموضوع.

⁴ جريدة "التجديد" بتاريخ 23-25 ماي 2014، الملف الأسبوعي: "برامج الإجماع بالإعلام، معالجة للظاهرة أم تحريض عليها".

انظر الملحق رقم 7

جريدة "أخبار اليوم" بتاريخ 05 يونيو 2012، مقال بعنوان: "جمعية حقوق المشاهد تعتبر "أخطر المجرمين" مدرسة للإجماع".

جريدة "العلم" بتاريخ 21 أبريل 2014، مقال بعنوان: "الإعلام العمومي يساهم في تمجيد الإجرام". انظر الملحق رقم 7

⁵ جريدة "الأحداث المغربية" بتاريخ 06 يونيو 2012، مقال بعنوان: "أخطر المجرمين" في مجلس النواب". انظر الملحق رقم 7

2 - بالنسبة للمقالات التي تطرقت لحالات معينة⁶ من خلال بعض حلقات البرامج المعنية، فإن الأمر يتمحور حول الجرائم التي تمت إعادة تمثيل وقائعها والتي لم تحترم فيها حرمة الحياة الخاصة أو تم فيها خرق مقتضيات تغطية المساطر القضائية وغيرها من الالتزامات القانونية.

3 - بالنسبة للمقالات التي تطرقت للبرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها في علاقتها بقضايا الإرهاب⁷، فقد قامت بنقل رأي المتضررين من جهة، ثم رأي المسؤولين عن هذه البرامج من جهة ثانية.

3. نسب المشاهدة

ورغم كثرة الانتقادات التي وجهتها وسائل الإعلام المكتوبة لهذا النوع من البرامج وحدّتها، إلا أن هذه الأخيرة ظلت تستقطب جمهورا واسعا من المشاهدين، وهو ما تؤكدته نتائج قياس المشاهدة ل"مروك ميري" والتي وضعت برامج إعادة تشخيص الجريمة ("مداولة" و"أخطر المجرمين") خلال سنة 2013 ضمن لائحة البرامج العشر الأوائل الأكثر متابعة من طرف الجمهور المغربي.

تبين المعطيات الواردة في نتائج المشاهدة⁸ الصادرة عن "مروك ميري"، أن برنامجي "مداولة" على القناة الأولى وبرنامج "أخطر المجرمين" على القناة الثانية يحصدان، عموما، نسب مشاهدة عالية، قد تصل في بعض الحلقات إلى حدود 50 في المائة (حلقة 02 غشت 2013 من برنامج "أخطر المجرمين"، التي حملت عنوان "مجزرة شارع الكفاح")، و 31 في المائة (حلقة 22 شتنبر 2013 من برنامج "مداولة" تحت عنوان "قضايا جنائية").

وتبين نتائج نسب المشاهدة، برسم سنة 2013، أن برنامج "أخطر المجرمين" يصنّف من بين البرامج العشرة الأوائل (Top Ten) في القناة الثانية، إذ يحتل المرتبة السابعة (قبل برنامج "رشيد شو" وبعد برنامج "مخطفون"). وسجلت أعلى نسبة مشاهدة في حلقة 26 مارس 2013 على الساعة 21:48:34، حيث بلغت نسبة 44 في المائة (أربعة ملايين و256 ألف مشاهد).

⁶ جريدة "أخبار اليوم" بتاريخ 03 أكتوبر 2012، مقال بعنوان: "مول النظائر يقاضي قناة ميدي 1 تي في".


جريدة "رسالة الأمة" بتاريخ 02 أبريل 2013، مقال بعنوان: "محام بمكناس يسجل شكاية ضد قناة ميدي 1 تي في بعد صدور حكم ابتدائي بالإعدام في حق المتهم". انظر الملحق رقم 7

⁷ جريدة "الأحداث المغربية" بتاريخ 09 أبريل 2013، مقال بعنوان: "تحية لقناة ميدي 1 تي في".

جريدة "أخبار اليوم" بتاريخ 17 أبريل 2013، مقال بعنوان: "عائلات معتقلي أركانة يعتزمون مقاضاة ميدي 1 تي في". انظر الملحق رقم 7


⁸: تفاصيل نتائج نسب المشاهدة، الصادرة عن "مروك ميري" برسم سنة 2013، في الملحق رقم 5. النتائج لا تهم إلا القناة الأولى والثانية، أما ميدي 1 تي في فإنها لا تخضع لقياس المشاهدة.

أعلى نسب المشاهدة على القناة الثانية خلال سنة 2013




ويبين نفس المصدر أن برنامج "مداولة" على القناة الأولى تم تصنيفه هو الآخر من بين البرامج العشرة الأوائل من حيث نسب المشاهدة برسم سنة 2013 على هذه القناة، وذلك في المرتبة الثالثة بعد "الأخبار بالعربية" وقبل برنامج "كوميديا شو" وسجلت أعلى نسبة مشاهدة في حلقة 24 فبراير 2013 على الساعة 21:48:34، حيث وصلت نسبة 31 في المائة (ثلاثة ملايين و266 ألف مشاهد).

أعلى نسب المشاهدة على القناة الأولى خلال سنة 2013




تبين معطيات "مروك متري" أن برنامج "أخطر المجرمين" على القناة الثانية، خلال سنة 2013، حقق نسب مشاهدة غير ثابتة، تراوحت بين نسبة 50 المائة في حلقة 02 غشت 2013، ونسبة 25 في المائة في حلقة 05 يوليوز 2013. ونفس الملاحظة تنطبق على برنامج "مداولة" على القناة الأولى حيث تراوحت نسب المشاهدة من حلقة إلى أخرى بين نسبة 21 في المائة في حلقة 03 نونبر 2013 و 32 في المائة في حلقة 22 شتنبر 2013.

تطور نسب المشاهدة لبرنامج "أخطر المجرمين" على القناة الثانية خلال سنة 2013⁹



⁹ - لم يتم بث سوى حلقة واحدة خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2013.

تطور نسب المشاهدة لبرنامج "مداولة" على القناة الأولى خلال سنة 2013



تفيد المعطيات الصادرة عن نفس المصدر أن 18 في المائة من الجمهور الناشئ (بين 5 و 14 سنة) يشاهدون برنامج "أخطر المجرمين"، فيما يشاهده 20 في المائة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة. أما بالنسبة إلى برنامج "مداولة"، فإن نسبة الأطفال الذين يتابعونه، والذين تنحصر أعمارهم بين 5 و 14 سنة، تصل إلى نسبة 20 في المائة من المشاهدين الذين يتابعون البرنامج.

وتبين المعطيات المتعلقة بنسب المشاهدة بحسب المستوى التعليمي أن 62 في المائة من جمهور برنامج "أخطر المجرمين" هم أشخاص بدون شهادات تعليمية، فيما تبلغ نسبة جمهور البرنامج من أصحاب الشهادات المتوسطة 30 في المائة، و 8 في المائة فقط ممن يشاهدونه يحملون شهادات عليا.

I - معطيات عامة حول البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها

1. معطيات إحصائية

بثت القناة الأولى 30 حلقة من برنامج "مداولة" خلال سنة 2013 بمعدل 53 دقيقة في الحلقة الواحدة أي ما مجموعه 26 ساعة ونصف بث سنوي.

من جهتها بثت القناة الثانية 12 حلقة من برنامج "أخطر المجرمين" سنة 2013 بمعدل 53 دقيقة للحلقة الواحدة أي ما مجموعه 11 ساعة بث سنوي.

أما ميدي 1 تي في فقد بثت 41 حلقة من "برنامج مسرح" الجريمة خلال سنة 2013، بمعدل 51 دقيقة في الحلقة الواحدة أي ما يناهز 35 ساعة بث سنوي.

القناة	اسم البرنامج	عدد الحلقات	معدل الحلقة الواحدة	مجموع البث السنوي	النسبة المئوية على مجموع البث ¹⁰
الأولى	"مداولة"	30	00:53:10	26:35:08	0.3 في المائة
الثانية	"أخطر المجرمين"	12	00:53:33	10:42:39	0.1 في المائة
ميدي 1 تي في	"مسرح الجريمة"	41	00:51:13	35:00:07	0.5 في المائة

1. دلالة عناوين البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها

تبث كل قناة من القنوات التلفزيونية المغربية الثلاث برنامجا واحدا من هذا النوع من البرامج. فالقناة الأولى تبث "مداولة"، والقناة الثانية تبث "أخطر المجرمين" وقناة ميدي 1 تي في تبث "مسرح الجريمة". وباستثناء عنوان البرنامج الذي تقدمه القناة الأولى، والذي له خصوصيته كما سنرى فيما بعد، فإن قراءة في دلالة العناوين الآخرين مقارنة مع عناوين برامج من نفس الطبيعة تبثها قنوات فرنسية وبلجيكية، تفيد الإدانة المسبقة، كما يتبين من الجدولين التاليين:

¹⁰ - بناء على الشبكة المرجعية لكل قناة.

البرامج الثلاثة التي تبثها القنوات الوطنية			
القناة	اسم البرنامج	دلالة الاسم	ملاحظات
القناة الأولى	"مداولة"	المرحلة ما قبل النهائية لقضية معروضة أمام القضاء وهي تتميز بالسرية.	لم يتم تمثيل أية مداولة في حلقات البرنامج بل تتم الإشارة إليها من طرف مقدمة البرنامج، وهي قاضية.
القناة الثانية	"أخطر المجرمين"	إدانة للمعني بالقضية ووصفه بالخطير.	إصدار حكم مسبق على أحد أطراف القضية.
قناة ميدي 1 تي في	"مسرح الجريمة"	مكان وقوع الفعل موضوع القضية.	من خلال العنوان يفترض بالضرورة إدانة أحد شخوص المسرحية.
بعض برامج قنوات فرنسية وبلجيكية لإعادة تمثيل الجريمة			
القناة	اسم البرنامج	دلالة الاسم	مضمون البرنامج
France 2	« Faites entrer l'accusé »	استعمال كلمة "متهم" كمصطلح قانوني لا يفيد الإدانة.	إعادة فتح التحقيق في أكبر القضايا الإجرامية الفرنسية.
France 2	« Non élucidé »	لا يحمل أي دلالة تبرئ أو تدين أطراف القضية.	التحقيق في أكبر القضايا والملفات التي لم يتوصل التحقيق البوليسي والقضاء لمرتكبيها.
France 3	« Faits divers, le mag »	العنوان لا يحمل أي دلالة تبرئ أو تدين أطراف القضية.	برنامج الإخبار والتحقيق البوليسي في أحداث وقضايا تستأثر باهتمام الرأي العام.
M6	« Secrets d'actualité »	العنوان لا يحمل أي دلالة تبرئ أو تدين أطراف القضية.	إعادة فتح التحقيق في أكبر القضايا التي هزت الرأي العام خصوصا منها السياسية.
D8	« Présumé Innocent »	عنوان يحترم قرينة البراءة.	برنامج يتناول وقائع جنائية.
RTBF بلجيكا	« Devoir d'enquête »	العنوان لا يحمل أي دلالة تبرئ أو تدين أطراف القضية.	برنامج التحقيق الصحافي في قضايا وصلت إلى القضاء.

2. أشكال تقديم البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها

في هذه الفقرة سنتوقف عند أشكال تقديم البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها وتركيبية كل برنامج على حدة لمعرفة مكوناته كمنتوج تلفزيوني يتناول موضوعا محددًا هو موضوع الجريمة.

• برنامج "مداولة" على القناة الأولى

يقدم البرنامج من طرف معدّته، القاضية رشيدة أحفوظ، التي تعرّف بالجريمة موضوع الحلقة. ويلى هذا التقديم فقرة إعادة تمثيل الجريمة والوقائع المرتبطة بها، بالإضافة إلى تمثيل المحكمة وعمل ضباط الشرطة القضائية، ولا يستعين هذا البرنامج بأي ضيوف لهم علاقة بالموضوع أو متدخلين أو خبراء للتعليق على موضوع الحلقة. وبعد انتهاء فقرة إعادة التمثيل، تقوم معدّة البرنامج بتلاوة منطوق الحكم لتنتهي الحلقة.

تقديم البرنامج: تتولى معدّة البرنامج، القاضية رشيدة أحفوظ، تقديم البرنامج في بداية الحلقة، قبل أن تظهر في وسطها مجددا لتقديم بعض الشروحات القانونية المتعلقة بالقضية المطروحة، ثم في نهاية الحلقة حيث تقوم بتقديم مضمون الحكم في القضية المعروضة.

إعادة تشخيص الوقائع: يقوم البرنامج بإعادة تشخيص وقائع الجريمة والأحداث الموازية لها، حيث يتم تمثيلها بواسطة ممثلين محترفين. ويشغل هذا الجزء 94% من زمن كل حلقة، مما يجعل البرنامج أقرب إلى العمل الدرامي.

بث المشاهد الحقيقية¹¹: لم تتضمن أي من حلقات البرنامج مشاهد حقيقية.

تدخلات ضيوف البرنامج: عكس الأمر في البرنامجين الآخرين، لا يستضيف برنامج "مداولة" أي ضيوف.

يبين التتبع أن المدة المخصصة لإعادة تمثيل الوقائع تشغل الجزء الأهم من زمن الحلقات، بينما لا تشكل فقرتي تقديم القضية ومنطوق الحكم الصادر في القضية سوى زمن جد بسيط. وتجدر الإشارة إلى أن الموقع الرسمي للقناة يصف البرنامج بكونه "يهدف إلى تحسيس المواطنين بالقضايا العامة التي يترافع بشأنها أمام المحاكم".

¹¹ يقصد بالمشاهد الحقيقية ما لم يتم إعداده من طرف البرنامج، كما هو الحال بالنسبة إلى مشاهد إعادة تمثيل الجريمة التي تقوم بها الشرطة القضائية.

• برنامج "أخطر المجرمين" على القناة الثانية

أما برنامج "أخطر المجرمين" فقد تميزت حلقاته، خلال فترة التقرير، بالانتقال من شكل إلى شكل جديد. فقد كان يمزج بين فقرات إعادة تمثيل الوقائع وبين تدخلات الضيوف، الذين يقومون بالتعليق على موضوع الحلقة، صحافيون ورجال أمن واختصاصيين وغيرهم. لكن، ابتداءً من حلقة 12 يوليوز 2013، لم يعد البرنامج يتضمن فقرات مخصصة للمتدخلين، إذ أصبحت فقرة إعادة تمثيل الوقائع تحتل الجزء الأكبر من زمن الحلقات، حيث يكتفي معده بتقديم موضوع الحلقة في البداية، تليه مشاهد تمثيل الجريمة والوقائع المرافقة لها بعد ذلك.

تقديم البرنامج: يقوم معد البرنامج بتقديم موضوع الحلقة في بدايتها ولا يظهر بعد ذلك بصفة نهائية.

إعادة تشخيص الوقائع: يحتل هذا المكون الحيز الزمني الأكبر والأهم في البرنامج. وقد انتقل هذا الحيز الزمني من نسبة 55% قبل يوليوز 2013 إلى 98% بعد ذلك.

بث المشاهد الحقيقية: بناء على نتائج المعاينة لم تتضمن أي من حلقات البرنامج مشاهد حقيقية.

تدخلات ضيوف البرنامج: بانتقال البرنامج إلى الشكل الجديد، تم الاستغناء عن تدخلات ضيوف البرنامج.

بنية برنامج "أخطر المجرمين" كانت، إذن، تفتح المجال لمداخلات الضيوف (محامون، صحفيون، أخصائيو نفسانيون..) الذين يقدمون توضيحات أو شهادات لها علاقة بوقائع وظروف القضية؛ لكن بعد اعتماد البرنامج لشكل جديد، أصبحت مشاهد إعادة تمثيل الجريمة تحتل الحيز الأكبر من مدة الحلقات. وتجدد الإشارة إلى أن الموقع الرسمي للقناة يصف البرنامج بـ"السلسلة الوثائقية".

• برنامج "مسرح الجريمة" على قناة ميدي 1 تي في

من جهتها تقدم قناة ميدي 1 تي في برنامج "مسرح الجريمة" فقرات متنوعة تتضمن فقرة تقديم قضية الحلقة وفقرة إعادة تشخيص وقائع الجريمة وفقرة بث المشاهد الحقيقية بالإضافة إلى تدخلات الضيوف.

تقديم البرنامج: يقدم معد البرنامج الموضوع بشكل موجز في بداية الحلقة.

إعادة تشخيص الوقائع: تحتل فقرة إعادة تمثيل الوقائع جزءاً مهماً من بنية البرنامج، لكنها لا تصل إلى الدرجة التي تحتلها هذه الفقرة في البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعاً لها التي تبثها القنوات الأخرى.

بث المشاهد الحقيقية: تم بث مشاهد حقيقية في إحدى حلقات البرنامج (19 مارس 2013).

تدخلات ضيوف البرنامج: تحتل تصريحات ضيوف البرنامج جزءا مهما من بنية الحلقة حيث تتخلل تدخلاتهم مشاهد إعادة تمثيل الوقائع موضوع الحلقة.

إن بنية برنامج "مسرح الجريمة" تميل إلى التنوع من حيث الفقرات. ويلاحظ أن تصريحات ضيوف البرنامج تحتل الحيز الزمني الأكبر (حوالي 50%)، تليها إعادة تمثيل الجريمة (حوالي 35%). وتجدر الإشارة إلى أن موقع القناة يصنف البرنامج ضمن برامج التحقيقات.

3. معطيات بشأن المواضيع المقدمة في البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها وتصنيفها


تحتل جرائم القتل المرتبة الأولى بين مختلف الجرائم المقدمة في البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها على القنوات الثلاث، متبوعة بالجرائم المقرونة باستعمال العنف والاختطاف والاعتصاب، بالإضافة إلى جرائم النصب والاحتيال والسرقه وغيرها. وهذا ما ستوضحه الرسوم البيانية الخاصة بكل قناة.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال بث هذه البرامج لا يتم تقديم أية توضيحات أو إشارات بخصوص دواعي وأسباب اختيار الجرائم موضوع ملفات الحلقات، بل يتم تقديم موضوع الحلقة في البداية بعبارة أو لازمة من قبيل "قضية اليوم" أو "سيعرض برنامج مداولة لهذه الحلقة قضية من قضايا" أو أية عبارة عامة لا تحيل مباشرة على دواعي هذا الاختيار.

○ برنامج "مداولة"

يتطرق برنامج "مداولة" إلى قضايا مختلفة ومتنوعة، تتراوح بين الفساد والاعتصاب والقتل. إلا أن جرائم القتل تحتل الحيز الأكبر منها، بحيث تمثل نسبة 50% من مجموع القضايا التي تناولها البرنامج خلال الفترة موضوع التقرير. تليها من حيث الترتيب جرائم الاختطاف (13%) ثم جرائم الاعتصاب (7%).


نوعية الجرائم الواردة في برنامج "مداولة"



○ برنامج "أخطر المجرمين"

من خلال العينة التي تم الاشتغال عليها يتبين أن برنامج "أخطر المجرمين" يتناول جرائم القتل بنسبة تبلغ 79%، وتوزع باقي القضايا التي تناولها بين السرقة والتزوير بنسب لا تتجاوز 7%

نوعية الجرائم الواردة في برنامج "أخطر المجرمين"




○

○ برنامج "مسرح الجريمة"

يقوم برنامج "مسرح الجريمة" بإعادة تمثيل الوقائع المتعلقة بالقضية موضوع الحلقة، مع الاستعانة بشهادات وتدخلات ضيوف البرنامج، التي تتخلل مشاهد التمثيل، والتي تقوم بشرح ملبسات القضية. وتصدر الإشارة إلى أن جرائم القتل تحتل الصدارة على غرار البرامج الأخرى.

ويسجل أن هذا البرنامج هو الوحيد الذي تناول جرائم الإرهاب التي شهدها المغرب من خلال خمس حلقات خلال سنة 2013 تتعلق ب:

- الحلقة الأولى: تفجير مقهى الإنترنت بحي سيدي مومن بالدار البيضاء في 11 مارس 2007. تم بث الحلقة في 5 مارس 2013؛
- الحلقة الثانية: تفجير مقهى أركانة بمراكش في 28 أبريل 2011. تم بث الحلقة في 19 مارس 2013؛
- الحلقة الثالثة: تفكيك خلية القعقاع. تم بث الحلقة في 26 مارس 2013؛
- الحلقة الرابعة: تفكيك خلية التونسي، سنة 2006. بث الحلقة يوم 2 أبريل 2013؛
- الحلقة الخامسة: تفكيك الخلية الإلكترونية سنة 2011. وتم بث الحلقة في 9 أبريل 2013.



4. لغة البث

تمت معالجة موضوع لغة البرامج على ثلاث مستويات وهي الآتية:

- تقديم وتنشيط البرامج: باستثناء برنامج "مداولة" على القناة الأولى، الذي تقدمه معدته (قاضية) باللغة العربية الفصحى، فإن البرنامجين الآخرين، "مسرح الجريمة" على قناة ميدي 1 تي في وبرنامج "أخطر المجرمين" على القناة الثانية يتم تقديمهما بالدارجة المغربية.
- إعادة تمثيل الوقائع: مع اعتماد هذه النوعية من البرامج على ممثلين يقومون بأداء الوقائع وذلك في إطار حبكة درامية، فإن الحوار السائد يكون هو الآخر بالدارجة المغربية.
- تدخلات ضيوف البرنامج: رغم تنوع ضيوف البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها (صحفيون، رجال أمن، شهود...) فإن الدارجة المغربية تبقى هي اللغة المستعملة غالبا.

5. الإنتاج

بناء على المعلومات الواردة في جينريك هذه البرامج والمتعلقة بطبيعة الإنتاج، يلاحظ أن القنوات الثلاث تعتمد على صيغة تنفيذ الإنتاج التي تمنح بموجبها لشركات خارجية مهمة الإعداد والتصوير:

الشركات المغربية التي تقوم بتنفيذ الإنتاج

المنتج	البرنامج	الإنتاج	تنفيذ الإنتاج	جنسية المنتج
القناة الأولى	"مداولة"	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة	Hassani Soft (SNRT) ¹²	مغربية
القناة الثانية	"أخطر المجرمين"	القناة الثانية	Factory	مغربية
قناة ميدي 1 تي في	"مسرح الجريمة"	ميدي 1 تي في	Connexion media	مغربية

¹²: الحلقات المعادة عن تواريخ 2008 إلى 2012 من إنتاج شركة حساني سوفت (تنفيذ الإنتاج)، أما الحلقات التي تعود إلى سنة 2002 فهي من إنتاج الشركة الوطنية.

ملاحظات

- من خلال تتبع الحلقات 36 من البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها ووفقا للمنهجية المعتمدة والأهداف المرسومة، يمكن استخراج الملاحظات الأولية التالية:
- بينت المعطيات أن فقرة إعادة تمثيل الوقائع تحتل الحيز الزمني الأكبر من زمن البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها، خصوصا برنامجي "مداولة" و"أخطر المجرمين" بنسب تصل على التوالي إلى 94 في المائة و98 في المائة؛
- يوازن برنامج "مسرح الجريمة" من جهته بين تدخلات الضيوف من خبراء أمنيين ومحامين وشهود وبين فقرات إعادة تشخيص وقائع القضية المعروضة، وهو ما يميزه عن البرنامجين الآخرين؛
- يشارك في برنامجي "مسرح الجريمة" و"أخطر المجرمين" خبراء منهم مسؤولون أمنيون (عمداء وضباط شرطة).¹³
- تحتل جرائم القتل الحيز الأكبر من عدد القضايا التي تناولتها البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها على القنوات العمومية بنسب تصل إلى حدود 50 في المائة، تليها جرائم الاغتصاب وجرائم الاختطاف؛
- تقدم كل البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها والتي تناولها التقرير بالدراسة بالدرجة المغربية، باستثناء بعض المفردات التقنية التي قد ترد في تدخلات الضيوف وتدخل القاضية معدة برنامج "مداولة"؛
- كل هذه البرامج من إنتاج مغربي، تنتجها القنوات المعنية بنفسها ويسهر على تنفيذ الإنتاج شركات خاصة.

¹³ - "أخطر المجرمين" على القناة الثانية استضافت في ثلاث حلقات من بين حلقات العينة الإثني عشر مسؤولين أمنيين، وفي حلقتين مسؤولين أمنيين متقاعدتين. أما "مسرح الجريمة" على ميدي 1 تي في فاستضافت عميد شرطة في إحدى حلقات العينة وشارك في ست حلقات مسؤولان أمنيان متقاعدان .

II- احترام المقتضيات القانونية

من خلال هذا المحور سنحاول الوقوف على مضامين هذا النوع من البرامج، وذلك من زاوية الالتزام بالمقتضيات القانونية والتعاقدية للمتعهدين في جانبها المتعلق بالمقتضيات الخاصة بالكرامة الإنسانية واحترام الحياة الخاصة، بالإضافة إلى الصواب المنظمة للبت والتي تهدف إلى حماية الجمهور الناشئ من قبيل منظومة الشارات، وكذلك التمييز بين مشاهد إعادة التمثيل والمشاهد الحقيقية.

وقبل الخوض في هذا العمل من خلال تتبع حلقات العينة المحددة، فحري بالذكر أن الهيئة العليا توصلت بالعديد من الشكايات من مواطنين اعتبروا بث بعض الحلقات مس بكرامتهم وحقوقهم. وقد اتخذت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قرارات بخصوصها. (كما أن الهيئة العليا أصدرت قرارات بشأن عدم احترام المساطر القضائية في برامج غير البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها)¹⁴.

فخلال سنة 2013، تلقت الهيئة العليا سبع شكايات¹⁵ ضد برنامج "مسرح الجريمة" الذي تبثه قناة ميدي 1 تي في، وشكاية واحدة ضد برنامج "أخطر المجرمين" الذي تبثه القناة الثانية، فيما لم تتلق أية شكاية بخصوص برنامج "مداولة" الذي تبثه القناة الأولى.

و يمكن ربط ذلك بالعناصر التالية:

- برنامج "مسرح الجريمة" تناول قضايا ذات تواريخ حديثة بالإضافة إلى تطرقه لقضايا الإرهاب، مما جعله موضوع شكايات توصلت بها الهيئة العليا؛
- برنامج "مداولة" اعتمد على قضايا تعود إلى تاريخ قديم دون الإشارة إلى تواريخ وأماكن وقوعها، وهو ما جنّب البرنامج أي احتكاك مع المعنيين المفترضين بهذه القضايا وبالتالي لم ترد أية شكاية بخصوص البرنامج؛
- برنامج "أخطر المجرمين"، افتقرت الشكاية الوحيدة التي توصلت بها الهيئة للمعطيات الضرورية من أجل معالجتها.

¹⁴ - جدير بالذكر أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قد وجهت بتاريخ 13 ماي 2013 إنذارا إلى كل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وإلى شركة ميدي 1 سات وإلى شركة صورياد-القناة الثانية بناء على خرق هؤلاء المتعهدين للالتزامات المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة (انظر جدول القرارات 13-13-13 و13-14-13).

¹⁵ في الملحق رقم 4

¹⁵ - انظر الملحق رقم 2.

- يجب التذكير بأن المديرية العامة تضع هذه البرامج ضمن قائمة البرامج ذات الحساسية المرتفعة وتدرجها باستمرار ضمن مخططات التتبع وتنجز التقارير بخصوصها في حالة تسجيل حرق واضح لإحدى بنود دفاتر التحملات، سنلخص في ما يلي الملاحظات المسجلة في الحلقات الإثني عشرة من البرامج الثلاث التي خضعت للتتبع الدقيق خلال سنة 2013، في كل قناة على حدة:

1. برنامج "مداولة"

أ. احترام الكرامة الإنسانية و المساطر القضائية¹⁶

لم يطرح موضوع احترام تغطية المساطر القضائية نهائيا في برنامج "مداولة"، لكونه يعتمد في مادته على وقائع قديمة وقضايا صدرت فيها أحكام نهائية كما أنه لا تتم الإشارة إلى مكان وتاريخ وقوعها.

ب. كرامة الإنسان واحترام الحياة الخاصة

لم يطرح برنامج "مداولة" أية إشكالية في مسألة الكرامة الإنسانية واحترام الحياة الخاصة¹⁷ نظرا للاعتبارات التالية:

- لا يوجد أي عنصر يؤكد أن الأسماء التي يتم ذكرها في البرنامج أسماء حقيقة خصوصا مع تغييب ذكر الأماكن والتواريخ؛
- لم تتضمن أي من حلقات البرنامج مشاهد أو لقطات حقيقية؛

¹⁶ بخصوص المساطر القضائية تنص المادة 3.184 على أنه "في إطار احترام الحق الإخباري، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين خصوصا إذا تعلق الأمر بالقاصرين...".

¹⁷ بخصوص كرامة الإنسان، تنص المادة 1.184 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على:

- تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته؛
- يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم في حدود متطلبات إخبار الجمهور؛
- ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج. وتسهر الشركة أيضا على:
- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص؛
- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة؛
- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة".

○ لم تتضمن الحلقات أي شهادات لأشخاص تربطهم علاقة بالقضايا المعروضة.

ج. الالتزام بمنظومة الشارات ومشاهد العنف¹⁸

بينت المعاينة أن العنف لا يحضر بشكل ممنهج في حلقات برنامج "مداولة"، إلا أن الحلقات التي يكون موضوعها قضايا جنائية (القتل، الخطف، الاغتصاب...)، بعضها تضمن مشاهد يصعب تحملها من طرف بعض المتابعين. وتجدد الإشارة إلا أن برنامج "مداولة" لم يستعمل نظام الشارة إلا في ثلاث حلقات خلال المدة التي غطاها التقرير. إذ بث شارة [-10] في حلقة 24 فبراير 2013 وفي حلقة 29 دجنبر 2013 وشارة [-12] في حلقة 10 مارس 2013، كما أن الإشهار الذاتي للبرنامج يتم بثه حالياً من أية شارة تحدد سن الفئة الممنوع عليها متابعته. و قد تم تسجيل بعض الحلقات التي تضمنت مشاهد يصعب تحملها من طرف بعض المتابعين وغاب فيها التشوير، كما في النماذج الآتية:

- حلقة 27 يناير 2013، على الساعة 21:29:07: مشهد طعن الجاني للضحية وصورة الدماء؛

- حلقة 19 ماي 2013، على الساعة 22:12:45: مشهد طعن مستخدم لزميله في المقهى؛

- حلقة 06 يونيو 2013، على الساعة 22:26:54: مشهد للجاني يحمل سكيناً كبيراً والدم يلمح جبينه وهو يطعن شخصاً دون أن تظهر صورة الشخص المطعون.

وتجدد الإشارة إلى أن المادة 190 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تفرض على إدارة القناة أن تستشير لجنة أخلاقيات البرامج بهدف "تصنيف برنامج تلفزيوني ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 189¹⁹"، وهذا ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان التصنيف يهتم البرنامج ككل أم يهتم كل حلقة على حدة، ما دامت القضايا المتناولة في البرنامج تختلف من حلقة إلى أخرى.

د. الفصل بين إعادة التمثيل والوقائع الحقيقية

¹⁸ تنص المادة 5.185 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، على:

"يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تنبيه الجمهور إلى ذلك قبل البث."

كما أن المادة 1.189 تفصل في شروط تصنيف البرامج واستعمال منظومة الشارات بحسب درجة العنف وتوقيت البث.

19: جدول حول منظومة الشارات. انظر الملحق 3

في إطار الالتزام بنزاهة الأخبار والبرامج²⁰، وبناء على المعايينة، تبين أن برنامج "مداولة" لم يقيم، في أي من حلقاته، ببث أية إشارة أو إعلان على الشاشة يفيد في تمييز المشاهد التي يبثها على أنها حقيقية أو مشخصة، وقد يبنى ذلك على العنصرين التاليين:

- اعتماد البرنامج بشكل شبه كلي على فقرة التمثيل يقوم بتشخيصها ممثلون محترفون؛
- الغياب النهائي لصور من الأرشيف أو توظيف مشاهد حقيقية.

هـ. الالتزام بالبرمجة

تميز بث برنامج "مداولة" على القناة الأولى خلال فترة التقرير بعدم الانتظام من حيث وتيرة وتوقيت البث. فرغم كونه برنامجاً أسبوعياً يبث حوالي الساعة التاسعة والربع ليلاً، فإن القناة لم تبث منه سوى خمس حلقات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2013، مع أنه كان من المفترض أن يبث كل يوم أحد. كما أن توقيت البث يتميز هو الآخر بعدم الانتظام، إذ يصل هامش تأخير التوقيت إلى أكثر من ساعة (تم بث حلقة يوم 28 يوليو على الساعة 22:15:05 فيما تم بث حلقة يوم 03 نونبر على الساعة 21:10:31).

2. برنامج "أخطر المجرمين"

أ. احترام المساطر القضائية

نظراً لكون القضايا التي تناولتها حلقات برنامج "أخطر المجرمين" خلال فترة التقرير هي قضايا ذات تواريخ قديمة (ما بين 1984 و 2000)، ولم تتوصل الهيئة بشكايات بشأنها، فإن ذلك لم يطرح، إلى أن يثبت العكس، إشكالية احترام المساطر القضائية أو المس بمبدأ قرينة البراءة أو سرية التحقيق.

ب. كرامة الإنسان واحترام الحياة الخاصة

²⁰ تنص المادة 185. 5 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على:

- "الملاءمة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تناوله؛
- الإعلان على أنه كذلك، كل استعمال لصور من الأرشيف بواسطة إشعار على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقتضاء، كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور؛
- تقديم الصور المنجزة لإعادة تشخيص وقائع حقيقية، أو مفترض أنها حقيقية، على أنها كذلك؛
- الامتناع عن اللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح تغيير دلالة ومحتوى الصورة، عند بث برامج أو مقاطع إخبارية."

ينص دفتر تحملات القناة الثانية²¹ في المادة 53 على ضرورة احترام حرمة الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية التي لا يمكن للمعني أن يتنازل عنها. وبناء على عملية التتبع واستنادا إلى مقتضيات دفاتر التحملات، يمكن القول إن البرنامج لا يمس بكرامة الإنسان أو بجرمة الحياة الخاصة، وذلك بناء على المعطيات التالية:

- لم يستضيف البرنامج أي قاصر في أي من حلقاته سواء كشهود أو كمعنيين بالقضايا موضوع حلقات البرنامج، حيث كان جميع ضيوف البرنامج راشدون يفترض فيهم الإرادة الكاملة والرغبة الشخصية في المشاركة في البرنامج؛
- لم يقدم البرنامج أية مشاهد أو لقطات أو أصوات يبدو أنها سجلت دون علم أصحابها، (كاميرا خفية مثلا).

ج. الالتزام بمنظومة الشارات ومشاهد العنف²²

تصنف القناة الثانية برنامج "أخطر المجرمين" ضمن الفئة III، وترفق كل حلقاته بالشارة [12-] مع تحذير صوتي يتم خلاله قراءة العبارة التالية: "هذا البرنامج يتضمن مشاهد قد لا تلائم الجمهور الناشئ. لا ينصح تتبعه من طرف الأطفال أقل من 12 سنة". وتستمر هذه العبارة مكتوبة وسط الشاشة لحوالي عشر ثواني.

د. الفصل بين إعادة التمثيل والوقائع الحقيقية

تشكل فقرة إعادة تمثيل الوقائع الفقرة الأهم في بنية البرنامج، خاصة مع تحول البرنامج إلى شكل جديد (منذ حلقة 12 يوليوز 2013 حيث أصبحت فقرة إعادة تمثيل الوقائع تمثل الجزء الأكبر من البرنامج وتم الاستغناء عن تدخلات

²¹ تنص المادة 53 دفتر تحملات القناة الثانية: "يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم في حدود متطلبات إخبار الجمهور... وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج".

كما تلزم المادة أيضا القناة ب:

- "مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص؛
- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بجرائمهم الخاصة؛
- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة."

²² تنص المادة 5.54 من دفتر تحملات القناة الثانية، أنه:

- "يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تنبيه الجمهور إلى ذلك قبل البث".

كما تفصل المادة 58 في شروط تصنيف البرامج واستعمال منظومة الشارات بحسب درجة العنف وتوقيت البث.

الضيوف). إلا أن البرنامج لم يقيم في أي من حلقاته بيث ما ينبه المشاهد أو يخبره أن الأمر لا يتعلق بمشاهد حقيقية كما ينص على ذلك دفتر تحملات صورياد القناة الثانية²³.

هـ. الالتزام بالبرمجة

تميز بث برنامج "أخطر المجرمين" على القناة الثانية بعدم الانتظام من حيث وتيرة البث، إذ تبين من خلال المعاينة أن البرنامج لم يبث سوى حلقة واحدة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2013 ولم تبث أية حلقة خلال شهر ماي من نفس السنة، علما أن البرنامج ذا وتيرة شهرية وأنه يبث حوالي الساعة التاسعة والنصف ليلا.

3. برنامج "مسرح الجريمة"

بتناول برنامج "مسرح الجريمة" لقضايا حديثة الوقوع وأخرى شغلت الرأي العام مثل قضايا الإرهاب، فإن مسألة احترام تغطية المساطر القضائية وحرمة الحياة الخاصة تصبح على المحك وهذا ما أثبتته الشكايات التي تلقتها الهيئة العليا بخصوص البرنامج.

أ. احترام المساطر القضائية

طرحت إحدى الشكايات إشكالية احترام تغطية المساطر القضائية، حيث اعتبرت الشكاية أن تعاطي البرنامج مع قضية المشتكي من شأنه التأثير على القضاء، ما دامت القضية لم تستوف جميع مراحل الطعن التي يسمح بها القانون، كما أن الحلقة تضمنت ما يفيد إدانة وتجريما لشخصه من خلال تمثيل الوقائع التي ينفي المشتكي صحتها. وقد جاء في الشكاية التي أحيلت على الهيئة العليا بتاريخ 26 يونيو 2013 من طرف وزارة العدل والحريات، على خلفية قضية محاولة قتل، اتهاما للبرنامج "بالقذف العلني والافتراء دون دليل قاطع". كما اعتبرت الشكاية أن البرنامج "وسيلة لتجيش الرأي العام والقضاة"، خصوصا وأن القضية وبحسب الشكاية ما تزال معروضة على أنظار القضاء وفي طور الاستئناف. وبناء عليه أصدرت الهيئة العليا قرارها رقم 13-15 بتاريخ 13 ماي 2013 والذي وجهت فيه إنذارا للمتعهد، ودعته إلى ضرورة احترام التزاماته بشأن تغطية المساطر القضائية وكذلك قرينة البراءة

ب. كرامة الإنسان واحترام الحياة الخاصة وسرية هوية الأشخاص²⁴

²³: تلزم المادة 5-54 القناة بصريح العبارة بأنها: "ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقية، أو مفترض أنها حقيقية، على أنها كذلك".

على الرغم من التنصيص الصريح على هذه الآليات، نجد أن الشكايات الواردة على الهيئة العليا (جدول الشكايات في الملحق 2) تتمحور في جلها حول حرمة الحياة الخاصة للمشتكين الذين يعتبرون ما ورد في هذه الحلقات يخوض في حياتهم الشخصية بحيث لم يتم التحفظ عن ذكر أسمائهم وتمت الإشارة إلى هوياتهم.

ج. الالتزام بمنظومة الشارات ومشاهد العنف²⁵

بناء على المعاينة، يتبين أن قناة ميدي 1 تي في وخلال عرضها لجميع²⁶ حلقات برنامج "مسرح الجريمة"، التي تبثها غالبا حوالي الساعة التاسعة ليلا، فإنها تلتزم ببث تحذير مكتوب باللغتين العربية والفرنسية وسط الشاشة لحوالي 5 ثواني:

نص التحذير بالعربية	نص التحذير بالفرنسية
هذا البرنامج يتضمن مشاهد غير مناسبة للجمهور الناشئ.	Ce programme contient des séquences qui pourraient choquer le jeune public.

²⁴ تنص المادة 33 من دفتر تحملات ميدي 1 سات على "احترام شخص الإنسان وكرامته وحماية حقه في الصورة وحماية حياته الخاصة". كما يتعين على القناة:

- "تجنب بث شهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص؛
 - تجنب التهوين أو المبالغة عند تناول المعاناة الإنسانية، وكل معالجة محطمة من شأن الشخص أو مهينة له؛
 - أن يكون بث شهادات الأشخاص المتعلقة بجرائم الشخصية بموافقة واضحة في وثيقة مكتوبة أو سمعية بصرية تشرح الغرض والاستعمال المحدد لهذه الشهادة؛
 - ألا تكون مشاركة شخص في برنامج معين منظوية على أي تنازل عن حقوقه الأساسية خاصة الحق في ممارسة طعن يكفله القانون؛
 - مراعاة الاعتدال والتوازن أثناء بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية صعبة أو خطيرة؛
 - ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرامج".
- ²⁵: ورد في المادة 33 من دفتر تحملات ميدي 1 تي في والتي تنص على أن "مع مراعاة الحق في إخبار الجمهور، تتخذ الشركة الاحتياطات اللازمة عند بثها أقوالا يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية. كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد من شأنها أن تصدم مشاعر الجمهور، يجب أن يكون مسبوقا بتحذير شفهي مناسب بلغة بث البرنامج".
- وبناء على المادة 34.5 التي تنص على: "يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تنبيه الجمهور إلى ذلك قبل البث."
- و المادة 38 المتعلقة بمنظومة الشارات.
- ²⁶: جميع الحلقات داخل العينة موضوع التقرير.

يشار إلى أن برنامج "مسرح الجريمة" يعاد بثه في اليوم الموالي للبث الأول، حوالي الساعة الثالثة والرابع (حلقة 19 فبراير 2013 أعيد بثها يوم 20 فبراير 2013 من الساعة 15:17:17 إلى الساعة 16:13:00). كما أن القناة تلتزم بالإخبار بأن البرنامج مصنف ضمن الفئة III، وكذلك الأمر في إعلانات الإشهار الذاتي من خلال تضمينها الشارة [12-].

د. الفصل بين إعادة التمثيل والوقائع الحقيقية²⁷

بناء على عملية تتبع الحلقات موضوع التقرير، يتضح أن البرنامج حريص على الفصل بين المشاهد الحقيقية (الأرشيف) ومشاهد إعادة التمثيل، حيث تتم الإشارة لذلك من خلال عبارة "إعادة تمثيل الجريمة" مكتوبة أسفل الشاشة، لكن الملاحظ أن تلك العبارة تختفي بعد ثلاث ثواني أي قبل نهاية المشاهد المعنية ولا تستمر طيلة فقرة إعادة التمثيل.

هـ. احترام البرمجة

يعتبر برنامج "مسرح الجريمة" على قناة ميدي 1 تي في، الأكثر انتظاما من حيث وتيرة البث مقارنة مع برنامج "مداولة" على القناة الأولى وبرنامج "أخطر المجرمين" على القناة الثانية، إذ تبثه القناة بمعدل حلقة كل أسبوع، وتلتزم القناة قدر الإمكان بتوقيت البث، إذ بينت المعاينة أن الحلقات لا تتأخر ولا تتقدم إلا بدقائق معدودة.

²⁷: تنص المادة 5.34 من دفتر تحملات ميدي 1 تي في على أنه:

- "ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقية، أو مفترض أنها حقيقية، على أنها كذلك.
- ينبغي الإعلان عن أي استعمال لتسجيلات الأرشيف. وعند الإمكان تتم الإشارة إلى مصدر التسجيلات."

خلاصات

- من خلال تتبع الحلقات العينة لم يتم رصد أي خرق بخصوص المساطر القضائية والكرامة الإنسانية. وتجدد الإشارة أن الهيئة العليا لاحظت بشكل عام، وبتزامن مع مراسلات الهيئة إلى المتعهدين المعنيين بهذه البرامج، تزايد الحرص على احترام المقتضيات المتعلقة بالكرامة الإنسانية والإجراءات القضائية.
- بلغ عدد الشكايات الواردة على الهيئة العليا خلال سنة 2013 سبع شكايات ضد برنامج "مسرح الجريمة" (ميدي 1 تي في) وشكاية واحدة ضد "أخطر المجرمين" (القناة الثانية)، فيما لم تعلق أي شكاية ضد برنامج "مداولة" (القناة الأولى).
- تطرق برنامج "مسرح الجريمة"، حصريا، لقضايا الإرهاب التي عاشها المغرب، وذلك في خمس حلقات خلال سنة 2013، وهي الحلقات التي كانت موضوع ثماني شكايات.
- نظرا لطبيعة هذا النوع من البرامج فقد صنف ضمن قائمة البرامج ذات الحساسية المرتفعة و تم العمل على تتبعها بانتظام مع إنجاز تقارير بشأنها كلما تطلب الأمر ذلك.
- سجلت المعاينة عدم احترام البرمجة بالنسبة إلى برنامج "أخطر المجرمين" على القناة الثانية الذي لم تبث منه سوى حلقة واحدة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2013 ولم تبث أي حلقة خلال شهر ماي من نفس السنة؛ ونفس الشيء بالنسبة إلى برنامج "مداولة" على القناة الأولى، فرغم كونه برنامجا أسبوعيا، فإن القناة لم تبث منه سوى خمس حلقات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2013.
- رغم أن قناة ميدي 1 تي في حرصت على تصنيف برنامج "مسرح الجريمة" ضمن الفئة III وضمنته الشارة (12-) وتحذير مكتوب يخبر بأن البرنامج لا يتناسب مع الجمهور الناشئ، إلا أنها في المقابل كانت تعيد بثه في اليوم الموالي على الساعة الثالثة والرابع بعد الزوال.
- طرحت القضايا التي تناولها برنامج "مسرح الجريمة" على قناة ميدي 1 تي في، خصوصا قضايا الإرهاب، تساؤلات كثيرة حول مدى احترام تغطية المساطر القضائية وسرية هوية الأشخاص، علما أن الهيئة العليا توصلت بشكايات متعددة بخصوص هذا البرنامج.

توصيات

- بناء على الخلاصات العامة لهذا التقرير، وبناء على المقتضيات القانونية والتعاقدية، يمكن صياغة التوصيات التالية، والتي لا تتعارض أو تمس الحرية التحريرية للمتعهدين:
- ✓ تبني مقارنة قانونية وحقوقية متكاملة تجنب هذه البرامج خرق المقتضيات المتعلقة باحترام تغطية المساطر القضائية وحماية الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية من جهة أخرى؛
 - ✓ استحضار كل الإجراءات الكفيلة بحماية الجمهور الناشئ وملاءمة أوقات البث وإعادة البث مع مضامين البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها (في هذا الصدد يبدو ضروريا تغيير نظام الشارات من أقل من 12 إلى أقل من 16 سنة في البرامج التي تعيد تصوير جرائم القتل والاعتصاب، بالنظر إلى المضمون الصادم في العديد من الحلقات)؛
 - ✓ وضع معجم لتدقيق بعض المفاهيم القانونية والحقوقية (حماية الحياة الخاصة، الكرامة الإنسانية، سرية هوية الأشخاص...)
 - ✓ فتح النقاش حول الحق في النسيان كحق فردي مقابل الحق في الإخبار؛
 - ✓ فتح النقاش حول طبيعة هذه البرامج وهل يمكن إدراجها في إطار وظائف الإعلام العمومي؟
 - ✓ تفعيل دور اللجان الأخلاقية للمتعهدين؛ حيث تتولى تقييم هذه النوعية من البرامج قبل تقديمها للعرض؛
 - ✓ تفعيل المقتضيات التعاقدية المنصوص عليها في دفاتر التحملات والمتعلقة بإشراك أخصائيين ذوي تكوين وخبرة ملائمتين، وذلك قبل الشروع في فتح ملفات وقضايا جنائية لعرضها على الجمهور؛
 - ✓ الالتزام الكامل بمقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بحماية الحياة الخاصة وتجنب القضايا التي ما زالت معروضة على القضاء إلا بدافع الإخبار.

ملاحق

ملحق رقم 1: الحلقات موضوع التقرير

القناة الأولى: برنامج "مداولة"

المدة	نهاية البث	بداية البث	تاريخ الحلقة
00:51:56	22:04:41	21:12:45	2013/01/13
00:51:58	22:06:56	21:14:58	2013/02/24
00:54:48	22:11:42	21:16:54	2013/03/10
00:49:16	22:16:06	21:26:50	2013/04/21
00:44:54	22:37:10	21:52:16	2013/05/19
00:47:11	22:32:04	21:44:53	2013/06/02
00:56:22	23:11:27	22:15:05	2013/07/28
00:49:13	22:31:29	21:42:16	2013/08/11
00:56:47	22:53:49	21:57:02	2013/09/22
00:55:36	22:49:56	21:54:20	2013/10/06
01:00:47	22:11:18	21:10:31	2013/11/03
00:59:15	22:13:35	21:14:20	2013/12/29

القناة الثانية: برنامج "أخطر المجرمين"

المدة	نهاية البث	بداية البث	تاريخ الحلقة
00:55:17	22:44:27	21:49:10	2013/03/26
00:50:37	22:37:50	21:47:13	2013/04/16
00:49:34	22:34:16	21:44:42	2013/04/23
01:05:56	23:02:19	21:56:23	2013/06/11
00:54:12	22:50:32	21:56:20	2013/07/05
00:56:54	00:32:46	23:42:06	2013/07/12
00:38:00	00:24:47	23:36:52	2013/07/19
00:54:18	00:14:52	23:20:34	2013/08/02
00:52:05	22:34:26	21:42:21	2013/10/29
00:50:40	22:21:47	21:31:07	2013/11/19
00:59:08	22:29:16	21:30:08	2013/11/26
00:55:58	22:40:16	21:44:18	2013/12/10

قناة ميدي 1 تي في : برنامج "مسرح الجريمة"

المدة	نهاية البث	بداية البث	تاريخ الحلقة
00:53:10	22:42:20	21:49:10	2013/01/08
00:51:12	21:49:31	20:58:19	2013/02/12
00:51:28	21:50:03	20:58:35	2013/03/19
00:51:09	21:44:38	20:53:29	2013/04/23
00:45:35	21:40:50	20:55:15	2013/05/07
00:50:48	21:48:51	20:58:03	2013/06/11
00:51:41	21:46:59	20:55:18	2013/07/02
00:51:44	22:09:47	21:18:03	2013/08/13
00:50:41	21:53:24	21:02:43	2013/09/17
00:50:44	22:20:55	21:28:33	2013/10/22
00:54:00	22:17:03	21:23:03	2013/11/19
00:52:28	22:21:16	21:28:48	2013/12/24

الملحق رقم 2: الشكايات التي توصلت بها الهيئة العليا بخصوص

البرامج التي تتخذ الجريمة موضوعا لها خلال سنة 2013

تاريخ التقرير	الموضوع	طبيعة الخرق	البرنامج	الخدمة	قرار المجلس الأعلى
2013/04/29	شكاية محالة من طرف وزارة العدل والحريات في ملف أركانة.	المساظر القضائية وحرمة الحياة الخاصة وقرينة البراءة	"مسرح الجريمة"	ميدي 1 تي في	رسالة موجهة لشركة "ميدي 1 تي في" حول طلب توضيحات بخصوص هذه الشكاية بتاريخ 19 يونيو 2013 تحت رقم 13/805
2013/05/03	شكاية محالة من طرف وزارة العدل والحريات لسيدة تحتج على ما ورد في برنامج "مسرح الجريمة"، لكنها لم تتضمن أية معلومات تساعد على معالجتها.	-	"مسرح الجريمة"	ميدي 1 تي في	تم حفظ الشكاية
2013/07/08	شكاية محالة من طرف وزارة العدل والحريات ضد برنامج "مسرح الجريمة"، يشتكي من خلالها سجين بالسجن المحلي بوركايز بفاس.	لم ترمج الحلقة موضوع الشكاية	"مسرح الجريمة"	ميدي 1 تي في	رسالة جوابية بتاريخ 08 يوليوز 2013 موجهة لسجين تحت إشراف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تحت رقم 13/829
2013/07/08	شكاية، محالة من طرف وزارة العدل والحريات، سبق أن تقدم بها أحد الأشخاص إلى الوزارة المذكورة بصفته منسقا لعائلات المعتقلين في إطار ملف أركانة.	المساظر القضائية وحرمة الحياة الخاصة وقرينة البراءة	"مسرح الجريمة"	ميدي 1 تي في	إحالة الملف على مجموعة العمل المخصصة لموضوع قرينة البراءة حسب قرار المجلس بتاريخ 5 شتنبر 2013
2013/07/10	شكاية من سجين.	المساظر القضائية وعدم احترام قرينة	"مسرح الجريمة"	ميدي 1 تي في	إحالة الملف على مجموعة العمل المخصصة لموضوع

قرار المجلس الأعلى	الخدمة	البرنامج	طبيعة الخرق	الموضوع	تاريخ التقرير
قرينة البراءة حسب قرار المجلس بتاريخ 5 شتنبر 2013			البراءة		
إحالة الملف على مجموعة العمل المخصصة لموضوع قرينة البراءة حسب قرار المجلس بتاريخ 5 شتنبر 2013	ميدي 1 تي في	"مسرح الجريمة"	المساطر القضائية	شكاية محالة من طرف وزير العدل والحريات تقدمت بها سيدتان نيابة عن أبنائهما المعتقلين على خلفية قضية إرهابية.	2013/07/16
إحالة الملف على مجموعة العمل المخصصة لموضوع قرينة البراءة حسب قرار المجلس بتاريخ 5 شتنبر 2013	القناة الثانية ميدي 1 تي في	"أخطر المجرمين" و"مسرح الجريمة"	-	شكايات شخصين سجينين، لكن الشكاية لم تتضمن أية معلومات تساعد على النظر فيها.	2013/08/29

الملحق رقم 3: جدول يلخص تصنيف الفئات والشارات وتوقيت البث

بعلاقة مع مضمون البرامج (بحسب دفاتر التحملات)

الفئة	الشارة	مواصفات البرامج المعنية	توقيت البث
I	بدون شارة	البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور.	بدون تحديد.
II		البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات.	تمتنع الشركة عن بث برامج الفئة I والفئة II خلال: من الاثنين إلى الجمعة من الساعة 12:00 إلى الساعة 14:00 ومن الساعة 17:00 إلى الساعة 21:00.
III		البرامج التي تعتمد في سيناريوها على اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي والنفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة.	يومي السبت والأحد: صباحا، إلى حدود الساعة 14:00 ومن الساعة 18:00 إلى الساعة 21:00
IV		البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء. لا ينصح تتبعها من طرف جمهور أقل من 16 سنة.	تمتنع الشركة عن بث برامج الفئة IV كل يوم قبل الساعة 22:30.

الملحق رقم 4: جدول يلخص القرارات التي اتخذها المجلس الأعلى

بخصوص عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة ب المساطر القضائية وقرينة البراءة

رقم القرار	المتعهد	مستند القرار	مرجعية القرار	تاريخ القرار
14-13 يصرح أن ش.و.إ.ت قد أحلت بالتزاماتها المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة	القناة الأولى	المساطر القضائية وقرينة البراءة	تقرير أعدته المديرية العامة حول مجموعة من النشرات الإخبارية وبعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة أثناء تغطية المساطر القضائية.	13 ماي 2013
13-13 يصرح أن شركة "صورياد- القناة الثانية" قد أحلت بالتزاماتها المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة	القناة الثانية	المساطر القضائية وقرينة البراءة	تقرير أعدته المديرية العامة حول مجموعة من النشرات الإخبارية وبعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة.	13 ماي 2013
15-13 يصرح أن شركة "ميدي 1 سات" قد أحلت بالتزاماتها المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة	ميدي 1 تي في	المساطر القضائية وقرينة البراءة	تقرير أعدته المديرية العامة حول مجموعة من النشرات الإخبارية وبعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة أثناء تغطية المساطر القضائية.	13 ماي 2013

الملحق رقم 5: Top Ten des émissions hors mois de ramadan (2013)

(المصدر ماروك متري)

TV AL OULA :

Classement	Programme	Genre	Nombre moyen de téléspectateurs	Part d'audience (%)	Date	Heure de début	Durée
1	METEO	Emission de service	3 536 000	32,0	10/02/2013	21:22:26	00:06:07
2	JOURNAL TELEVISE EN ARABE	Information	3 501 000	31,0	24/12/2013	20:30:20	00:52:40
3	MOUDAWALA	Magazine de société	3 266 000	30,7	24/02/2013	21:14:41	00:52:09
4	COMEDIA SHOW	Soirée de divertissement	3 120 000	32,9	01/03/2013	21:15:12	02:24:31
5	SOIREE AL OULA	Soirée de divertissement	2 893 000	25,8	29/03/2013	21:25:10	01:27:46
6	NAGHMAWATAY	Soirée de divertissement	2 923 000	27,2	03/05/2013	21:46:44	01:32:40
7	AQWA IQAAT LALLA LAAROSSA 2012	Soirée de divertissement	2 917 000	29,0	13/09/2013	21:50:12	01:23:42
8	MAWAZINE 2013 - NAJAT ATABOU	Soirée de divertissement	2 842 000	33,9	31/05/2013	23:18:55	01:07:09
9	HNIA MBAREK OU MASSOUD	Série marocaine	2 829 000	26,9	25/12/2013	21:27:32	00:26:10
10	45 DAKIKA	Magazine d'investigation	2 658 000	26,0	03/02/2013	21:33:41	00:49:51

TV 2M :

Classement	Programme	Genre	Nombre moyen de téléspectateurs	Part d'audience (%)	Date	Heure de début	Durée
1	SAMHINI	Feuilleton turc doublé en dialecte arabe	6 100 000	55,0	05/12/2013	19:27:47	00:44:48
2	AAILAT LEILA	Feuilleton turc doublé en dialecte arabe	5 706 000	54,0	15/01/2013	19:31:19	00:38:48
3	STUDIO 2M	Soirée de divertissement	5 373 000	54,7	18/05/2013	22:06:56	02:34:07
4	AL KHAYT AL ABYAD	Magazine de société	4 478 000	41,8	11/03/2013	21:35:00	01:09:10
5	SOIREE SPECIALE	Soirée de divertissement	4 448 000	43,4	09/03/2013	21:41:14	01:33:05
6	MOUKHTAFOUNE	Magazine de société	4 446 000	44,2	02/05/2013	22:33:59	01:00:30
7	AKHTAR AL MOUJIMINE	Documentaire	4 256 000	44,2	26/03/2013	21:48:34	00:55:16
8	RACHID SHOW	Talk show	4 393 000	43,9	13/12/2013	21:43:29	01:09:13
9	YAK HNA JIRANE	Série marocaine	4 315 000	43,8	09/05/2013	22:26:21	00:27:19
10	ACHAOUCH	Téléfilm marocain	4 216 000	42,8	10/05/2013	21:52:47	01:43:18

Le classement des émissions est fait sur la base de leur nombre de téléspectateurs. Dans le cas d'une émission récurrente ou diffusée plusieurs fois, seule entre dans le palmarès la diffusion dont l'audience est la meilleure. Par exemple pour une série diffusée chaque jour, on ne gardera que l'épisode qui a enregistré la meilleure audience.

الملحق رقم 6: قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري
المتعلقة بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 13-13

المؤرخ في 03 رجب 1434 (13 مايو 2013)

المتعلق بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية

من قبل شركة "صورياد-القناة الثانية"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و11 و16) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 و63 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" خصوصا المادتين 52 و 53 (الفقرة 3) منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الاطلاع على رسائل شركة "صورياد-القناة الثانية" المتوصل بها جوابا على طلبات الهيئة العليا الموجه إليها بشأن طلب ملاحظات متعلقة باحترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وخصوصا قرينة البراءة ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية وكذا بعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة ؛

وحيث إن المتعهد قام بتاريخ 04 شتنبر 2012 بإعادة تمثيل جريمة سطو على وكالات بنكية وشركات متخصصة في الاتصالات بمدينة المحمدية، تم الكشف خلالها عن صورة الشخص المشتبه فيه الرئيسي وكذا وصف المشتبه فيهم "بالسارقين" أو "مرتكبي الجريمة" ؛

وحيث إن المتعهد تطرق يوم 15 يناير 2013، في نشرتي الظهيرة والأمازيغية لإعادة تمثيل جريمة سرقة معدات عمومية بإنزكان مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام مجموعة من الأشخاص بالأعمال المنسوبة إليهم، واستعمال عبارات مثل "إيقاف عصابة متخصصة" و"سارقي الأسلاك النحاسية" و"الجناة"، وقد تمت مراسلة المتعهد بهذا الخصوص بتاريخ 05 أبريل 2013 لطلب التوضيحات ؛

وحيث إن المتعهد تطرق يوم 13 فبراير 2013 في نشرة الأخبار المسائية الناطقة بالفرنسية لإعادة تمثيل جريمة سرقة محل للبقالة من طرف أحد الزبائن بمدينة الدار البيضاء، مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هذا الشخص بالأعمال المنسوبة إليه وذلك بوصف المشتبه به بـ "le voleur" و"l'agresseur"، وقد تمت مراسلة المتعهد بتاريخ 22 مارس 2013 لطلب التوضيحات بهذا الشأن، وتوصلت الهيئة العليا بجواب يوم 02 أبريل 2013، يتضمن إقراراً بالخطأ وإخباراً بأنه قد تمت إثارة انتباه جميع الصحفيين ومقدمي البرامج والمكلفين بالربورطاجات والمونتاج وغيرهم ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 15 مارس 2013 في نشرة الأخبار الزوالية ببث خبر بشأن العثور على جثة تلميذ في مقتبل العمر بأحد المنازل الكائنة بحي بوزكارن بإنزكان مع استعمال عبارات تفيد وبشكل قطعي، قيام أحد الأشخاص بجريمة قتل الطفل ؛

وحيث إن دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" ينص على أنه : " في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية تنبغي وبصفة خاصة احترام قرينة البراءة ، وسرية هوية الأشخاص المعنيين خصوصاً إذا تعلق الأمر بقاصرين " ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه "يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة

بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة " ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناءً على ما سبق.

لهذه الأسباب :

- 1- يصرح أن شركة "صورياد-القناة الثانية" قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة ؛
- 2- يوجه إنذاراً لشركة "صورياد-القناة الثانية" ؛
- 3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "صورياد-القناة الثانية"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 03 رجب 1434 الموافق لـ (13 مايو 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة المريني الوهابي رئيسة، والسيدتين والسادة راجحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، طالع سعود الأطلسي، بوشعيب أوعبي، وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيسة

أمينة المريني الوهابي

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 13-14

المؤرخ في 03 رجب 1434 (13 مايو 2013)

المتعلق بعدم احترام قرينة البراءة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادتين 183 و 184 (الفقرة 3) منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبناء على رسائل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتوصل بها جوابا على طلبات الهيئة العليا الموجهة إليها بشأن طلب ملاحظات متعلقة باحترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وخصوصا قرينة البراءة ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية، وكذا بعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة أثناء تغطية المساطر القضائية ؛

وحيث إن المتعهد يقدم في برامجه المتهمين على أنهم جناة وذلك باستعمال عبارات تجزم بارتكابهم الفعل المنسوب إليهم، دون التزام الحياد المطلوب وتقديم الطروحات المتعارضة، في حين أن المبدأ يقتضي معاملة الشخص المعني على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون ؛

وحيث إن المتعهد تطرق، عبر الخدمتين الإذاعيتين فاس ومكناس، يوم 27 مارس 2012 لجريمة في مدينة فاس إثر شجار بين مكثر ومسير أكرية بعض أملاك الطائفة اليهودية في المنطقة مع استعمال عبارات تدين، وبشكل قطعي، الطرف المتهم دون اتخاذ المسافة اللازمة، مما استدعى لفت انتباهه، عبر رسالة مؤرخة يوم 24 أبريل 2012، إلى ضرورة احترام التزاماته المتعلقة بتغطية المساطر القضائية واحترام قرينة البراءة ؛

وحيث إن المتعهد تطرق يومي 15 ماي 2012 و 4 يونيو 2012 لقضية تتعلق بتهمة زنا المحارم تتعلق بأب متهم باغتصاب ابنته في مدينة القنيطرة لم تحترم فيها مساطر تغطية القضايا المطروحة أمام القضاء، وقد وجهت مراسلة بتاريخ 20 يونيو 2012 إلى المتعهد بخصوص طلب معلومات بشأن ما جاء في نشرة أخبار يوم 15 ماي 2012، كما وجهت إليه مراسلة أخرى بتاريخ 05 يوليوز 2012 بشأن طلب معلومات حول ما جاء في نشرة أخبار يوم 4 يونيو 2012، وقد توصلت الهيئة العليا بجواب يوم 11 يوليوز 2012 عن مراسلة 20 يونيو 2012 يخبرها المتعهد من خلالها أنه عمل مجدداً على إثارة انتباه الصحفيين إلى ضرورة التزام الحياد، على اعتبار أن المطلوب من الصحافي هو نقل الخبر وليس إصدار أحكام بخصوصه ؛

وحيث إن المتعهد تطرق، عبر الخدمة الإذاعية بمكناس، يوم 16 ماي 2012 لجريمة قتل في مدينة خنيفرة، دون الإدانة الصريحة لزواج الضحية ووصفه بالجاني، بشكل قطعي، رغم أن القضية لازالت في مرحلة التحقيق، وقد وجهت رسالة إلى المتعهد بتاريخ 20 يونيو 2012 لطلب توضيحات بهذا الشأن وتوصلت الهيئة العليا بجواب بتاريخ 27 يونيو 2012 تفيد أن المتعهد "لتخذ الاحترازات اللازمة لكي لا يتم تكرار هذه الهفوة في المستقبل" ؛

وحيث إن المتعهد قام يومي 04 و 05 شتنبر 2012 ، في القناتين الأولى والأمازيغية، ببث صور تمثيل جريمة سطو على وكالات بنكية وشركات متخصصة في الاتصالات بمدينة المحمدية، تم الكشف خلالها عن صورة الشخص المشتبه فيه الرئيسي، وكذا وصف المشتبه فيهم "بالسارقين" أو "مرتكبي الجريمة"، مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هؤلاء الأشخاص بالأعمال المنسوبة إليهم، وذلك دون احترام الضوابط القانونية، وقد وجهت رسالة إلى المتعهد بتاريخ 19 دجنبر 2012 لطلب توضيحات بهذا الشأن ؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 22 نونبر 2012 في نشرة إخبارية إعادة تمثيل جريمة في مدينة أزرو دون احترام الضوابط القانونية، خصوصا عبر وصف المتهم "الجاني" مرتين ؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 28 دجنبر 2012 في نشرة إخبارية بثتها القناة الأولى صور إعادة تمثيل ثلاث جرائم سطو على وكالات بنكية بمدينة طنجة، تم خلالها وصف الشخص المشتبه فيه بالجاني، ووجهت رسالة طلب توضيحات إلى الشركة بهذا الشأن بتاريخ 22 فبراير 2013، وقد توصلت الهيئة العليا برسالة جوابية يوم 13 مارس 2013 يؤكد من خلالها المتعهد بأن التقرير أنجز بتنسيق مع المصالح الأمنية وبعد الاعتراف أمام الضابطة القضائية، وأنه يشاطر رأي الهيئة العليا بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الاعتراف جزء من مسطرة التحقيق، وبالتالي فإن الخطأ فردي وسيعمل على تفادي تكرار مثل هذه الأخطاء ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 11 فبراير 2013 من خلال القناة التلفزيونية الأولى ببث خبر القبض على أشخاص متهمين بتورطهم في تجارة المخدرات مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيامهم بالأعمال المنسوبة إليهم مثل "العناصر الإجرامية" و"العصابة"، وقد تمت مراسلة المتعهد بتاريخ 22 مارس 2013 لطلب التوضيحات، وتوصلت الهيئة العليا بجواب يوم 04 أبريل 2013 تخبر من خلاله الشركة أن الصحفي الذي كلف بتغطية الخبر أكد أن الربورطاج المنجز هو حصيلة شهر كامل من الإيقافات على صعيد الدوائر الأمنية بالدار البيضاء، وبالتالي فإن الأحكام قد صدرت قبل إنجاز الربورطاج ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 14 فبراير 2013 من خلال نشرة الأخبار المسائية التي تقدمها القناة التلفزيونية الأولى ببث صور إعادة تمثيل جريمة سرقة محل للبقالة من طرف أحد الزبائن بمدينة الدار البيضاء مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هذا الشخص بالأعمال المنسوبة إليه، مثل "الجاني" و"مقترف الجريمة" و"المعتدي" وقد تمت مراسلة المتعهد بتاريخ 22 مارس 2013 لطلب التوضيحات بهذا الشأن، لتتوصل الهيئة العليا بجواب يوم 04 أبريل 2013، جاء فيه أنه "فقط سقط سهوا استعمال عبارة مقترف الجريمة أثناء قراءة الصحفي لتعليقه، نظرا لظروف الاشتغال التي حتمت عليه الإسراع في إعداد المادة الإخبارية مع اقتراب موعد النشرة" ؛

وحيث إن المتعهد بث يوم 26 فبراير 2013 في القناة التلفزيونية الأولى صور إعادة تمثيل جريمة قتل وقعت بحمي سيدي البرنوصي بالدار البيضاء مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هذا الشخص بالأعمال المنسوبة إليه مثل "الجاني" "القاتل" ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 3 مارس 2013 من خلال القناة التلفزيونية الأولى ببث خبر تفكيك خلية متهمه بالاعتداءات المسلحة على الأشخاص والاتجار في المخدرات والأسلحة النارية والسراقات بالعنف، مع استعمال عبارات تدين الموقوفين مثل "عصابة إجرامية" و"هذه العصابة" ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 4 مارس 2013 في القناة الأمازيغية ببث خبر تفكيك خلية متهمه بالاعتداءات المسلحة على الأشخاص والاتجار في المخدرات والأسلحة النارية والسراقات بالعنف، مع استعمال عبارات تدين الموقوفين مثل "عصابة إجرامية" و"هذه العصابة" ؛

وحيث إن المتعهد قام يوم 7 مارس 2013 في القناة التلفزيونية الأولى ببث خبر اعتقال شخص متهم بسرقة معدات وتجهيزات محطات الربط لشركات الاتصال مع استعمال عبارات تفيد، وبشكل قطعي، قيام هذا المتهم بالأعمال المنسوبة إليه ؛

وحيث إن دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ينص على أنه : " في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية تنبغي وبصفة خاصة احترام قرينة البراءة ، وسرية هوية الأشخاص المعنيين خصوصا إذا تعلق الأمر بقاصرين " ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه "يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاله والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة " ؛

وحيث سبق للمتعهد أن التزم من خلال الرسائل الموجهة إلى الهيئة العليا بتاريخ 27 يونيو 2012 و 11 يوليوز 2012 و 13 مارس 2013 و 04 أبريل 2013 بالعمل على احترام قرينة البراءة أثناء مسطرة التحقيق ؛

وحيث إن هناك حالات متعددة لعدم احترام قرينة البراءة في برامج الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تلت التزاماتها المعبر عنها في مراسلاتها السالفة الذكر ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناءً على ما سبق ؛

لهذه الأسباب:

1- يصرح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أحلت بالتزاماتها الخاصة المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة ؛

2- يوجه إنذارا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 03 رجب 1434 الموافق لـ (13 مايو 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة المريني الوهابي رئيسة، والسيدتين والسادة راجحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، طالع سعود الأطلسي، بوشعيب أوعبي، وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيسة

أمينة المريني الوهابي

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 13-15

المؤرخ في 03 رجب 1434 (13 مايو 2013)

المتعلق باحترام قرينة البراءة من قبل شركة "ميدي 1 سات"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" خصوصا المادة 33 (الفقرة 3) منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبناء على الرسالة الموجهة من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى شركة "ميدي 1 سات" وكذا لفت الانتباه الذي سبق توجيهه إلى المتعهد نفسه بشأن احترام المبادئ والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وخصوصا قرينة البراءة ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة:

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات على مجموعة من النشرات الإخبارية وكذا بعض البرامج المتعلقة باحترام قرينة البراءة أثناء تغطية المساطر القضائية ؛

وحيث إن المتعهد قدم المتهم على أنه جان، خلال حلقة برنامج "مسرح الجريمة" التي بثت يوم 11 أكتوبر 2011، وذلك باستعمال عبارات تجزم بارتكابه للفعل، دون التزام الحياد المطلوب وتقديم الطروحات المتعارضة، في حين أن المبدأ يقتضي معاملة الشخص المعني على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون ؛

وحيث إن الهيئة العليا وجهت للمتعهد بخصوص الحلقة أعلاه "لفت انتباه" بتاريخ 23 يناير 2012 ؛

وحيث إنه سبق للمتعهد بتاريخ 25 شتنبر 2012 أن قام ببث إعادة تمثيل جريمة في برنامج "مسرح الجريمة" دون احترام الضوابط القانونية، لتوجه إليه الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بهذا الصدد استفساراً بتاريخ 20 نونبر 2012 ؛

وحيث إن المتعهد نقل بتاريخ 4 مارس 2013 خبر تفكيك خلية متهمه بالاعتداءات المسلحة على الأشخاص والاتجار في المخدرات والأسلحة النارية والسرققات بالعنف مع استعمال عبارات تدين، وبشكل قطعي، الموقوفين من قبيل: "عصابة إجرامية"، "هذه العصابة" ؛

وحيث إن دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" ينص على أنه : " في إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية تنبغي وبصفة خاصة احترام سرية التحقيق والشخص والكرامة الإنسانية وافتراس البراءة والحياة الخاصة وسرية هوية الأشخاص القاصرين المعنيين، وعموما الاحترام الدقيق للمبادئ والمقتضيات القانونية المتعلقة باحترام المحاكمة العادلة "

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه " يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاله والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة " ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناء على ما سبق ؛

لهذه الأسباب :

-1 - يصرح أن شركة "ميدي 1 سات" قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة ؛

-2 - يوجه إنذارا لشركة "ميدي 1 سات" ؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "ميدي 1 سات"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 03 رجب 1434 الموافق لـ (13 مايو 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة المريني الوهابي رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، طالع سعود الأطلسي، بوشعيب أوعبي، وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيسة

أمينة المريني الوهابي